

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار  
إلى

N° 190

23/05/2021

الموضوع : حول طرح الخصم من المورد بعنوان مداخل رؤوس الأموال المنقولة  
المرجع : مكتوبكم الواردان بتاريخ 6 أكتوبر و 3 نوفمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين يخضع للضريبة على الشركات بعنوان مداخله المتأتية من تسويغ عقار على ملكه، كما يحقق مداخل متأتية من إيداعات بأجل لدى البنوك، مبيين أن هذه المداخل تخضع للخصم من المورد عند دفعها للصندوق من قبل البنوك المذكورة. فطلبتكم معرفة هل يمكن لصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين طرح مبالغ الخصم من المورد المنجزة على المداخل المتأتية من الإيداعات المذكورة من الضريبة على الشركات المستوجبة عليه واعتبرتكم أن الصندوق المذكور خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يكون صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين معفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضه الاجتماعي فحسب، حيث يخضع للضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأرباح التي يحققها من العمليات التي لا تدخل ضمن غرضه الاجتماعي على غرار خاصة المداخل الراجعة له مقابل تسويغ العقارات التي يمتلكها.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، تخضع مداخل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كل منتج مالي مماثل لها والتي تفوق نسبة تأجيرها في غرة جانفي من سنة توظيف المداخل المذكورة معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية، للخصم من المورد بنسبة 35%.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 35% على مداخل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل ومن كل منتج مالي مماثل لها المدفوعة ابتداء من 10 جوان 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 حتى ولو تعلق الأمر بمداخل مكتسبة قبل هذا التاريخ وذلك باعتبار أن حدث إنشاء الخصم من المورد يتكوّن من دفع المبالغ موضوع الخصم لمستحقيها.

موقع الراب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn  
Fax

الفاكس

71.790.550

Tel

الهاتف

71.784.700 / 71.790.504

العنوان

87 شارع الطيب الميحيوي 1002 تونس البليديير  
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

أر

ويكون الخصم من المورد المذكور نهائيا وغير قابل للطرح أو للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بمدخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات المذكورة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بمدخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات موضوع مكتوبيكم فهي تخضع للخصم من المورد التحرري بنسبة 35% فقط إذا تبين أنها متأتية من الإيداعات بأجل المفتوحة لدى البنوك ومن كل منتج مالي مماثل لها والتي تفوق نسبة تأجيرها معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في غرة جانفي من سنة توظيف المدخيل المذكورة ناقص نقطة مائوية وذلك إذا تم دفعها ابتداء من 10 جوان 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020. ويكون هذا الخصم نهائيا وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

وفي خلاف ذلك، أي إذا تعلق الأمر بمدخيل رؤوس أموال منقولة متأتية من إيداعات بأجل مدفوعة ابتداء من 10 جوان 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وتقل نسبة تأجيرها عن معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في غرة جانفي من سنة توظيفها ناقص نقطة مائوية، أو إذا تعلق الأمر بمدخيل رؤوس أموال منقولة متأتية من إيداعات بأجل مدفوعة قبل 10 جوان 2020، فإن المدخيل المذكورة تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 20% ويكون هذا الخصم قابلا للطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة على الصندوق لاحقا عند الاقتضاء باعتبار تحقيق الصندوق لمدخيل خاضعة للضريبة.

مع العلم أنه تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 مراجعة النظام الجبائي لمدخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك بحذف الخصم من المورد المذكور أعلاه المستوجب بنسبة 35% على مدخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كل منتج مالي مماثل لها وتعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري وغير القابل للطرح أو للإرجاع بنسبة 20% على كل مدخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية والدينار القابل للتحويل وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمدخيل المذكورة.

ويطبق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على مدخيل رؤوس الأموال المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصل 17 المذكور إلى إرجاع أي مبالغ دفعت بعنوان مدخيل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت للخصم من المورد التحرري بنسبة 35% قبل دخول أحكام قانون المالية لسنة 2021 حيز التنفيذ.

هذا، وباعتبار أن كل من الخصم من المورد المستوجب بنسبة 35% و20% هو خصم من المورد نهائي أي تحرري وغير قابل للطرح أو للإرجاع فهو لا يقبل للطرح لا من الأقساط الاحتياطية ولا من الضريبة المستوجبة لاحقا.

وفي كلتا الحالتين لا تؤخذ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المعنية بعين الإعتبار لضبط النتيجة الجبائية للسنة التي أصبحت بعنوانها هذه المداخيل مكتسبة باعتبارها خاضعة للخصم من المورد التحرري.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير الإقتصاد والمالية  
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة